

بعض المتعلقين او تحركت سنة او احمرت او اصفرت او اخضرت او كلفنا
 محكومة ومن صار الخ فله دية الحرفة لذهاب ولو اذهب كلاما اشغ
 فان كان ما يؤمن من ذهاب لغتته فغته بقسط ما ذهب من الحروف
 والاكتصير فالدية وان قطع بعض اللسان فذهب بعض الكلام اعتبار
 اكثر مما بقي من قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام ونصف لدية
 وعلم من قطع بقية شتمها مع حكومة لربع اللسان ولو قطع نصفه فذهب
 ربع الكلام ثم اخرج بقية بقية الاول نصفها وعلى الثاني ثلثة ارباعها
 ومن قطع لسانه فذهب نظمه وذكوره او كان اخرس فدية وان ذهب
 واللسان باق وكسر مثله فذهب مثله ونكاحه فديتان وان ذهب
 ساوه او احاله فالدية هو لا يدخل ارش جنابة اذ هبت عقله في يده ويقبل
 قول محي عليه في نقص بصره وسمنه وفي قدر ما اثلث كل من جانبين فاقرب
 وان اختلفا في ذهاب بصر اري اهل الخبرة واسمى بتقريب شيخ ابن
 عيينه وقت غفلته وفي ذهاب سمع او شرا و ذوق صحيح به وقت
 غفلته واتبعت بنته واطعم المرء فان فزع من الصبح او من مغرب لعيه
 او عيش ليلته او لم تغتط وعواه والاصدق بيمينه ويرد الدية احدى
 علمه كذبه **فصل** وفي كل من السعور الاربعة الدية وهي شعر راس وطية
 وحاجبين واهداب عيين وفي حاجب نصف وفي هذب ربع وفي بعض
 كل بقسطه وفي شارب حكومة وما عاد سقط ما فيه ومن ترك من كسبه
 او غيرها ما لا جال فيه فدينه كامله وان تلغ جفنا فدينه فدية الحرف فقط
 وان تلغ لحيين باسنا فدية الكل وان قطع كفا باصابعه لم تجب فدية
 به وان كان به بعضها واخل في دية الاصابع ما اذا اهاو عليه ارش بقية
 الكف وفي كف بلا اصابع وذراع بلا كف وعصدا بلا ذراع ثلث دية
 وكذا تفصيل جمل وفي عين عور دية كاملة وان تلغها صحيح اذ يقطع
 وعليه مع نصف لدية وان تلغ الاعور ما مل صحيحه من صحيح عمدا
 فدية كاملة ولا تود وخطا فنصفها وان تلغ عيني صحيح عمدا فالقود

اولا

اولا دية فقط وفيه انقطع اذ رجله ولو عمدا او مع ذهاب الاولي هذرا
 نصبت وشك بنية الاعضاء ولو قطع يد صحيح اقيد بشرطه **باب**
التحريم وكسر العظام الحجة جرح الراس والوجه وهي عشرة حمل فيها
 حكومة الحارسة التي يحرض للذاري شتمه ولا تدميه شرابا لالة الدائمة
 الدائمة التي تدميه ثم الباصعة التي تشبع اللحم شرابا لالة العاقبة فيه
 ثم السجاني التي بينها وبين العظم فشره وحمل بها مائة الموصحة التي توضح
 العظم ابي تبرزه ولو بقدر رابعة ذهاب نصف عشر الدية وهي ان عمت
 راسا ونزلت الى وجهه موصحان وان اوضحه فديتان بينهما احدى عشرة
 فان ذهب بفحل كان وسراية صارا واحدة وان حرقه بمجروح او اجنبي
 فثلث على الاول منها ثمانين وبعده بمجروح بيمينه فمئتين على الجاني الا على
 الاجنبي ومثل من قطع ثلاث اصابع حرة مسلة عليه فلا تود ولو قطع رابعة
 قبل بروز ردت الي عشرين فان اختلفا في قاطعها صدقت وان حرق جانب
 بين موصحان باطنا او مع ظاهر فواحدة وظاهر فقط ثمانين ثم الهاشمية
 التي توضح العظم وتشمه وفيها عشرة اربعة عشر المقتلة التي توضح وتشم
 وتنتقل العظم وفيها خمسة عشر يعاليم المائمة التي تصل الى جلد الارباع
 وتشم الائمة وام الارباع ثم الاربعة التي تحرق للجلد وفي كل منها ثلث
 الدية وان شجها بقصها لها ثمانية او موصحة وبقيتها دية هاشمية
 او موصحة فقط وان هشمه بمنقل ولم يوضحه او طعنه في خده فوصل
 اليه او نذرا نفا او ذكر او جنتا الى بيضة العين او دخل اصبعه فخرج
 سكر او دخل عظم محكومة **فصل** وفي الجانية ثلث دية وهي ما اتصل
 بالباطن جون كطنه ولو لم تحرق معا وظاهر وصدرو وخلق ومسانة وبين
 خضيتين ودره وان جرح جانبها فخرج من آخرها ثمانين وان جرح وركبة
 فوصل جونه او اوضحه فوصل قناه مع دية جانية او موصحة حكومة فخرج
 قناه او وركبه ومن وشع فقط جانية باطنا وظاهرا او نطق جانية
 مندملة او موصحة بنت شعرها جانية وموصحة والافكوكمة ومن وطئ